

اجابات كتاب الزكاة

٥١ - ما هي الزكاة لغة وشرعا ؟ وما حكم الزكاة ؟ وما الأصل في وجوبها ؟

ج/ لغة : النماء ، الزيادة
شرعاً : اسم لمال مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، يصرف لطائفة مخصوصة حكمها : واجبة ، وهي ركن من أركان الإسلام باتفاق المسلمين
الأصل في وجوبها : قول الله تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } ، { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }

٥٢ - هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والعبد والمرتد ؟

ج/ لا تجب الزكاة فيهم

٥٣/ ما هي أنواع المواشي التي تجب فيها الزكاة ؟ وما الذي يشترط لوجوب الزكاة فيهم ؟

ج/ المواشي التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم
شرائط وجوبها : (١) الإسلام : فلا تجب على كافر أصلي اما المرتد فماله موقف
(٢) الحرية. (٣) الملك التام : أي الملك الضعيف لا زكاة فيه. (٤) النصاب والحول
(٥) السوم: فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفه وجبت زكاتها

٥٤/ ما المقصود بالأثمان وما شرائط وجوب الزكاة فيها؟

ج/ الأثمان: هما الذهب والفضة ، أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية أو المعدنية المستعملة الآن
شرائط وجوبها : الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

٥٥/ ما هي الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة ؟ وما نصابها ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

الزروع : ما يقات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقات
الثمار : ثمرة النخل وثمره الكرم
ونصابها : خمسة أوسق لا قشر عليها
الدليل : عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)
(عن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا)

٥٦/ اذكر نصاب الإبل بالتفصيل مع ذكر الدليل .

ج/ أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة
الدليل : جاء في كتاب أبي بكر : (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة

٥٧/ بين الفرق بين بنت المخاض ، وبنت اللبون ، والحقة والجذعة .

ج/ بنت المخاض : لها سنة ودخلت في الثانية
بنت اللبون : لها سنتان ودخلت في الثالثة
الحقة : لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
الجذعة : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة

٥٨/ ما أول نصاب البقر وما فرضه؟ وما دليله؟ ووضح ما يحتاج إلى توضيح.

ج/ أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع
الأصل في هذا : ما رواه معاذ بن جبل قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية ، والمسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بهذا لتكامل أسنانها

٥٩/ اذكر نصاب البقر ؟ مع ذكر الفرق بين التبيع والمسنة .

ج/ أول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، وفي أربعين مسنة ، وعلى هذا أبداً فقس التبيع: ابن سنة ودخل في الثانية ، وسمي بذلك لتبعية أمه في المرعى المسنة: لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بهذا لتكامل أسنانها

٦٠/ اشرح قول المصنف رحمه الله (والخيلتان يزكيا زكاة الواحد)

ج/ فقد تقيد تخفيفاً ، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة ، وقد تقيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة ، وقد تقيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر ، كأن يملكا ستين ، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها ، وقد لا تقيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما

٦١/ اذكر نصاب الذهب والفضة . وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج/ نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر ، وهو نصف مثقال ، وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم ، وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، ونصاب الذهب ٨٥ جرام ، ونصاب الفضة حوالي ٦٠٠ جرام
الدليل : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء _ يعني في الذهب _ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك)

٦٢/ اشرح قول المصنف رحمه الله (وفيها إن سقيت بماء السماء أو السبخ :العشر)

ج/ ماء السماء وهو المطر ونحوه كالتلج ، والسبخ هو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها ، فإن سقيت بهما العشر

٦٣/ اشرح قول المصنف (وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر)

ج/ الدولاب ما يديره الحيوان ، والنضح من نهر أو بئر بحيوان كعبير أو بقرة

٦٤/ هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج/ لا تجب في الحلي المباح زكاة ، من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في الحلي)

٦٥/ كيف تقوم عروض التجارة ؟ وما نصاب الزكاة فيها؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج/ تقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترى به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ، فإذا بلغت قيمة العروض في آخر الحول نصاباً زكاه ، وإن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة
الدليل : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }

٦٦/ ما المقصود بالمعادن ؟ وماذا يجب فيها ؟ وما شروط ذلك؟

ج/ المعدن : اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما ، وسمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه والمراد به الذهب والفضة

إن كان ركازا وهو دفين الجاهلية يخرج منه الخمس مباشرة والباقي ملك واجده ، وإن كان غير ذلك وكان نصاب الذهب أكثر من عشرين مثقالا ففيه ربع العشر وشروطه: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

٦٧/ ماذا يقصد بالركاز ؟ وماذا يجب فيه ؟ وفيما يصرف؟

ج/ الركاز : المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة
ما يجب فيها : يخرج منها الخمس مباشرة والباقي ملك الواجد

٦٨/ اشرح قول المصنف رحمه الله (وتجب زكاة الغطر بثلاثة أشياء)

ج/ وهي : (١) الإسلام : فلا فطرة على كافر أصلي
(٢) غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان :
فتخرج الزكاة عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
(٣) وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
وهو صاع من قوت بلده مما يأكله الناس وما يقتات .
ويندرج

٦٩/ على من تجب زكاة الفطر؟ وما هو الواجب إخراجه؟

ج/ تجب على كل حر أو عبد صغير أو كبير رجل أو امرأة ويزكي الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين
ويخرج صاعاً من قوت بلده وما يأكله الناس ، وقدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي

٧٠/ اشرح قول المصنف (وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية)

ج/ قال الله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }
الفقراء : هم الذين لا يقدر على شئ يقع موقعا من حاجتهم كمن يحتاج إلى عشرة ويقدر على اثنين أو لا يقدر على شئ ، والفقير أكثر حاجة من المسكين

المساكين: من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته كمن يحتاج إلى عشرة ومعه سبعة
العامل: من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها

المؤلفة قلوبهم : - أشهرهم السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره

- من نيته ضعيفة بالإسلام فتألف بدفع الزكاة له

- من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه فيعطى رجاء إسلام من ورائه

- قوم في طرف بيد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من الإسلام

- قوم إذا أعطوا أحضروا الزكاة ممن لا يعطيها

في الرقاب: هم المكاتبون كتابة صحيحة مستوفية لشروطها ، أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
الغارمين: على ٣ أقسام :

- غارم لإصلاح ذات البين

- غارم لإصلاح نفسه وعياله بطاعة أو مباح

- غارم لضمان غيره بشرط أن يكون هو والمضمون معسرين

بشرط أن يكون عاجز عن الوفاء ، والدين غير مؤجل ، وأن لا يكون في معصية

في سبيل الله : هي الطريق الموصلة إلى الجهاد ، بشرط أن لا يكون لهم مرتب في بيت مال المسلمين وإنما متطوعون بالجهاد ، ويأخذوا منها حتى وإن كانوا أغنياء

ابن السبيل : هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها بشرط الحاجة وعدم المعصية

٧١/ هل يجوز دفع الزكاة إلى من يلزم المزكى نفقتهم ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل

ج/ لا يجوز دفع الزكاة إلى من يلزم المزكى نفقتهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين

الدليل: من حديث أبي سعيد أن زينب امرأة بن مسعود قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

٧٢ / اشرح قول المصنف (وخمسة لا يجوز دفعها إليهم)

- ج / ١) الغني بمال أو كسب
- ٢) العبد : المملوك غير المكاتب
- ٣) وبنو هاشم
- ٤) بنو المطلب : سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا ، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم
- ٥) الكافر